

المجموع

يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات وفي رواية كان يقولها في قنوت الليل قال البيهقي فدل هذا كله على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر وباٍ التوفيق وهذه الكلمات الثمان هن اللواتي نص عليهن الشافعي في مختصر المزني واقتصر عليهن ولو زاد عليهن ولا يعز من عادت قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك فلا بأس به وقال الشيخ أبو حامد والبندنجي وآخرون هذه الزيادة حسنة وقال القاضي أبو الطيب من عادت ليس بحسن لأن العداوة لا تضاف إلى الله تعالى وأنكر ابن الصباغ والأصحاب عليه وقالوا قد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء الممتحنة وغير ذلك من الآيات وقد جاء في رواية البيهقي ولا يعز من عادت قال أصحابنا فإن كان إماما لم يخص نفسه بالدعاء بل يعمم فيأتي بلفظ الجمع اللهم أهدنا إلى آخره وهل تتعين هذه الكلمات فيه وجهان الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا تتعين بل يحصل بكل دعاء والثاني تتعين ككلمات التشهد فإنها متعينة بالاتفاق وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي ومحمد بن يحيى في كتابه المحيط وصححه صاحب المستطهري قال صاحب المستطهري ولو ترك من هذا كلمة أو عدل إلى غيره لا يجزئه ويسجد للسهو والمذهب أنه لا يتعين وبه صرح الماوردي والقاضي حسين والبغوي والمتولي وخلائق قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول من قال يتعين شاذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب بل مخالف لجماهير العلماء فقد حكى القاضي عياض اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء إلا ما روي عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أبي بن كعب رضي الله عنه اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره بل مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقول اللهم أنج الوليد بن الوليد وفلانا وفلانا اللهم ألعن فلانا وفلانا فليعد هذا الذي قيل بالتعين غلطا غير معدود وجها هذا كله كلام أبي عمرو فإذا قلنا بالمذهب وقلنا إنه لا بالدعاء المأثور وغير المأثور قال فإن قرأ آية من القرآن هي دعاء أو شبيهة بالدعاء كآخر البقرة أجزاءه وإن لم يتضمن الدعاء ولم يشبهه كآية الدين وسورة تبت فوجهان أحدهما يجزئه إذا نوى القنوت لأن القرآن أفضل من الدعاء والثاني لا يجزئه لأن القنوت للدعاء وهذا ليس بدعاء والثاني هو الصحيح أو الصواب لأن قراءة